

دليل الطالب (611) / حد قطاع الطريق، البغاء ، الردة - إبراهيم

رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

نحمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ثم حجة للسائلين نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين حياكم الله احبابي الكرام - 00:00:25

من مجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام بن علي بن يوسف الكرمي على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم المحاضرة السابقة احبابي انهينا الحديث عن مجموعة من الحدود اضعفنا حد المسكر وحد - 00:00:41

السارق بشروط السرقة الثمانية وعرفنا ايضا احكام التعزير. اليوم باذن الله نكمل ما بقي علينا من باب الحدود ومن انواعها. فوصلنا الى باب قطاع الطريق باب حد قطاع الطريق علينا اولا ان نعرف احبابي من هم قطاع الطريق - 00:00:57

علينا ان نعرف منهم قطاع الطريق حتى نعرف بعد ذلك ما هو الحد المتعلق بهم يقول الشيخ مرعي قطاع الطريق هم المكلفوون الملتزمون. المكلفوون هذه واضحة. بالغ عاقل الملتزمون يعني الذين يخضعون لقانون الدولة المسلمة. وهذا يشمل - 00:01:16

المسلمون او هذا يشمل المسلمين ويشمل ايضا اهل الذمة الذين يعيشون في الدولة المسلمة اذا قول المكلفوون الملتزمون المراد بالمتزم يعني الذي يتلزم بقانون الدولة المسلمة فيشمل المسلمين والذميين. واما الحربي - 00:01:37

الكافر المحاربون لنا الذين لا يخضعون لقانون الدولة المسلمة فهو لاء لا ينطبق عليهم مفهوم الطريق ولا الحد بالتالي المتعلق بهم. خلونا اذا المكلفوون الملتزمون الذين يخرجون على الناس ها قال يخرجون على الناس - 00:01:57

وهذا فرق دقيق لنفرق بين البغاء وبين قطاع الطريق لأن البغاء يخرجون على الامام واما قطاع الطريق فهم الذين يخرجون على الناس. يخرجون على الناس. وان كان يعني كما سيأتي معنا ان شاء الله في كتابي - 00:02:17

او في باب البغاء ان هناك اناسا يخرجون على الامام ويعاملون معاملة قطاع الطريق ولا يعاملون معاملة اهل البغي. سيأتي معنا بعض لكن اساسا اساسا الفرق الجوهرى بين البغاء وبين قطاع الطريق ان قطاع الطريق هم الذين هم ان يخرجوا على الناس - 00:02:37

عموما ولا يختص شأنهم امام المسلمين. طيب لكن هناك كلمة كنت اتمنى ان الشيخ مرعي اضاف لانها مذكورة في كتب الحنابلة يقولون الذين يخرجون على الناس بسلاح ولو كان هذا السلاح عصا - 00:02:57

او حجارة ولو كان يعني سلاحا بسيطا. لأن الذين يخرجون على الناس من دون سلاح وانما يعتمدون على قوة ايديهم وابداهم. هؤلاء لا سمونا قطاع طريق في الاصطلاح الفقهي فلا بد اذا ان يكونوا يخرجون على الناس بسلاح. حتى ولو كان السلاح بسيطا - 00:03:13

ثم قال ويأخذون اموالهم مجاهرة. يعني هذا هدفهم الاساسي من خروجهم على الناس. هدفهم ان ان يأخذوا اموال الناس جحرا وليس على سبيل الخفية. بل على سبيل الانتهاء وباستعمال القوة - 00:03:32

لذلك قالوا ويأخذون اموالهم اي اموال الناس جهرا او مجاهرة على طريق القوة والغصب وليس على طريق الخفية مثل الحال السرقة لا هؤلاء يأتون على القافلة على اناس جهارا يسطون عليهم ليأخذوا اموالهم. هذا يعني هدفهم العام - 00:03:52

اذا قالوا هم المكلفوون الملتزمون الذين يخرجون على الناس بسلاح كما اضفنا وهدفهم الاساسي في حياتهم ان اخذوا اموال الناس

مجاهرة غصبا وھؤلاء اكتبوا عندكم قد يكونون في صحراء قد يكون قطعهم الطريق للناس في الصحاري وفي الغابات - [00:04:12](#)
وقد يكونون في البحار مثل القراصنة وقد يكونون في البناء. مثل عصابات السطو المسلح التي تسطو على البنوك وعلى المؤسسات
قطع الطريق عند السادة الحنابلة هذه مسألة خلافية. عند الحنابلة قطع الطريق قد يكون في بناء وقد يكون في صحراء وقد يكون
في غابات وقد يكون في بحار - [00:04:33](#)

لا فرق عندنا بين الامكنته لانه بعض الفقهاء يرى ان قطع الطريق لا يكون في البناء انما قطاع الطريق يكونون في اه طرق السفر
والحنابلة يقولون كلا قطع الطريق يتصور في البناء وفي الصحاري وفي البحار - [00:04:53](#)

جيد الان كيف يثبت قطع الطريقين؟ كيف يثبت على قوم عند القضاء الشرعي انهم قطاع طريق قال ويثبت او ويعتبر ثبوته اما
بالبينة ان يأتي شهدو يأتي بشاهدين عدلين يشهدان ان هؤلاء القوم قطعوا طريق الناس - [00:05:10](#)

اذا من خلال الشهود العدول هذه هي الطريقة الاولى او من خلال اقرار قطاع الطريق على انفسهم مرتبين اذا اما من خلال البينة
الشهود يشهدون على هؤلاء انهم قطاع طريق او من خلال اقرارهم على انفسهم مرتبين مثل آآ السرقة. كما ان السرقة الاقرار -
[00:05:31](#)

فيها لابد من مرتبين من اقاررين كذلك في قطع الطريق لابد من الاقرار مرتبين. ولماذا اشترط الاقرار مرتبين؟ لانه كمان سيأتي معنا في
قطع الطريق هناك اتفاقات هناك قتل وقد يكون هناك قتل وصلب قد يكون قطع من خلاف
وقد يكون مجرد النفي فقالوا لابد - [00:05:52](#)

ده في ثبوته من الاقرار مرتبين. واما قوله وكذلك يعتبر الحرز والنصاب. في الحقيقة ذكر الحرز والنصاب هنا لا اجده كثيرا مناسبا
الاصل ان يذكر موضوع آآ الحرز والنصاب في الصورة الثالثة من احكام قطاع الطريق وهي ان متى - [00:06:14](#)

يقطع قطاع الطريق متى تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اه اذا سرقوا اموال الناس من الحرز وكان المسروق نصابا ده مفهوم الحرز
مر معنا في كتاب السرقة. الحرز هو المال الذي يخبا فيه المال عادة - [00:06:34](#)

والنصاب مر معنا ايضا نصاب السرقة وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار جميل قضية ويعتبر الحرز والنصاب اقول هذه ذكرها بهذه
الطريقة كما ذكرها الشيخ من علاج ومناسبة وانما الاصل ان الشيخ مرعي يقتصر على طريق الثبوت هذا الحد - [00:06:51](#)

فيقول يعتبر لثبوته بينة او اقرار مرتبين. قضية الحرز والنصاب يفعل كما ا فعله لكم على الشاشة. يذكره عندما يتكلم عن الحالة التي
يتم فيها فيها قطع قطاع الطريق يمينا وشمالا من خلاف على ما سيأتي معنا - [00:07:09](#)

يا احبابي الكرام الله سبحانه وتعالى في كتابه ذكر لنا احكام قطاع الطريق والحد الذي يطبق عليهم. فقال عز وجل انما جزء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الارض لفساده - [00:07:27](#)
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفى من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذه
الآلية هي التي تعطي الحدود المتعلقة بقطاع الطريق. الحنابلة وجمahir اهل العلم يرون ان هذه الحدود المتنوعة التي ذكرها الله عز
وجل في - [00:07:38](#)

اية المائدة انما هي بحسب طبيعة الجرم. الذي ارتكبه قطاع الطريق. يعني باختصار هي ليست عقوبة مخيرة. الامام يختار ما يشاء
منها بناء على ان او للتخيير كلا الجماهير والفقهاء يرون ان الله عز وجل نوع العقوبة بحسب طبيعة الجريمة التي ارتكبها قطاع
الطريق. وهذا ما سيشرع فيه الشيخ مرعي لما قال - [00:07:59](#)

ولهم اربعة احكام. يعني حد قطاع الطريق ليس حدا واحدا بل يختلف بحسب طبيعة الجريمة التي ارتكبها قطاع الطريق فالحالة
ال الاولى لهم انا رتبتها لكم على الشاشة هنا سريعا. الحالة الاولى اذا قتلوا واخذوا اموال الناس - [00:08:22](#)

اذا جمعوا بين جريمتين بين القتل واخذ اموال الناس فقتلوا القافلة فرضا واخذوا الاموال من بين ايديهم. فھؤلاء يقتلون و يصلبون
قتلوا وصلبوا القاضي سيطبق عليهم القتل يقتلهم اولا ثم يصلبهم حتى يعرف الناس - [00:08:41](#)

حال هؤلاء وينظرون اليهم ليكون عارا وليکف يعني امثالهم من العصابات فيقتلون و يصلبون جميل وركزوا هنا. القتل هنا ليس

قصاصا القتل هنا حد من حدود الله. يعني لو ان اولياء المقتولين عفوا وقالوا خلاص نحن نسامحهم. السلطان لا يسامحهم -

00:09:03

ان القتل هنا ليس قصاصا بل هو حد من حدود الله هذه افهموها جيدا. اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا حدا وليس قصاصا. وصلبوا بعد ان يقتلوا ليشعر امرهم الحالة الثانية -

00:09:28

ان يقتلوا اناسا لكن لا يأخذون المال مثلا دخل قطاع الطريق على بنك رفعوا المسدسات بدأوا يطخون يطخون لكن لم يأخذوا مال ما استطاع ما ادركهم الوقت جاءت الشرطة قبل ما يأخذوا المال المهم -

00:09:43

انتصرت الجريمة على القتل فقط في هذه الحالة سيقتلون لكن من دون ان يصلوا اذا اقتصرت الجريمة على القتل ستفتقر على القتل فقط. وايضا القتل هنا حدا. يعني لا يتوقف الامر على -

00:10:00

يعني اولياء المقتول هل عفا ولا لم يعفوا؟ لا سيقتلهم الحاكم المسلم على كل الاحوال الحالة الثالثة ان اخذوا المال ولم يقتلوه اذا اخذوا اموال القافلة ونهبوا لكن لم يصدر منهم قتل. في هذه الحالة قطعوا من خلاف. والمراد بالقطع من خلاف ان تقطع يدهم اليمنى من -

00:10:15

صل وتقطع قدمهم اليسرى من المفصل تقطع القدم اليمنى اليدي اليمنى وتقطع القدم اليسرى في ان واحد يعني في نفس الموقف يأتي القاضي بالسياف اقطايبت اليمنى واقطع الرجل اليسرى. من المفاصل -

00:10:38

ثم يحسب طبعا في الزيت وجوبا مثل مثل السرقة. تحسم هذه الاعضاء في الزيت وجوبا حتى لا تسري. او لا يسري القطا الى باقي العضو فيتلله جميل لكن احبابي الكرام آآ هنا في شرط -

00:10:59

حتى يتم القطع من خلاف لابد ان تكون هذه العصابة سرقت الاموال من حرز صرخت الاموال من حرز وبلغ المال الذي سرقوه نصابا. ايش يعني سرقوه من حرز؟ يعني لو ان قطاع الطريق -

00:11:12

وجدوا اناسا آآ القوا اموالهم على قارعة الطريق او فرضا اموالهم على قارعة طريقهم فجاء قطاع الطريق فاخذوا هذه الاموال ونهبوا. نقول صحيحهم قطاع الطريق لكنهم لم يأخذوا الاموال من حرز تحفظ فيه بل كانت الاموال منشورة امامهم على قارئة الطريق -

00:11:30

او كان اصحاب الاموال والله ناسرينها في مكان من الاماكن فجاء قطاع الطريق فاخذوها لم يأخذوها من حرز. في هذه الحالة لا يطبق عليهم القطع وانما يذهب الى التعزير يذهب بهم الى التعزير. القطع لابد فيه ان تكون الاموال في حرز. يعني قافلة ماشية في طريقها -

00:11:52

واموالهم مخبأة موجودة في محافظتهم موجودة في اماكن التخزين. جاء قطاع الطريق فسطوا على القافلة وفتحوا الحرز وانتهكوا واستخرجوا الاموال وكان المال الذي استخرجوه نصابا كنصاب السرقة ثلاثة دراهم فصاعدا قيمته -

00:12:11

في هذه الحالة اذا اجتمع الحرز والنصاب نعم سيقطعون من خلاف على الصورة التي قلتها لكم. تقطع اليد اليمنى من المفصل وتقطع القدم اليسرى من المفصل ثم تحسم في الزيت وجوبا. واضح الكلام؟ جميل -

00:12:29

الحالة الاخيره لهم ان اخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا. قطاع طريق لم يأخذوا اموال ولم يقتلوا وانما كانوا يخيفون الناس في طريق السفر يظهرون ويخوفون ويرعبون ويزمرون لكنهم لم يرتكبوا اي جريمة قتل ولم يأخذوا مالا. فهوئاء حكمهم كما حكم الله -

00:12:44

فيهم ان ينفوا من الارض ان ينفوا من ايش؟ من الارض. ما معنى ان ينفوا من الارض؟ اي ان يمنعوا من الاستقرار في بلد من بلدان المسلمين حتى يظهروا التوبة -

00:13:05

ان يمنعوا من الاستقرار في بلد من بلاد المسلمين حتى تظهر توبتهم وترکهم لهذا العمل المشين جميل؟ اذا قطعوا الطريق لهم اربعة حدود خلينا نقول بحسب طبيعة الجريمة التي تم ارتكابها. طبعا هنا فائد ربما ان ستة كرة في قضية ان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا من خلاف. القطع هنا ايضا لا يتوقف -

00:13:19

على طلب المسرور منه او المنتهبا منه من هنا القطع من خلاف هذا حق من حقوق الله يقطعون حتى ولو ان اصحاب الاموال عفوا عن قطاع الطريق سيقتلون. فسيقطعون عفوا - 00:13:44

انتبهوا القتل والقطع وما يترتب على ذلك والنفي وهذا كله حد حق لله خالصا وليس حقا لعبد حتى يتوقف على طلبه او ان يسامح قطاع الطريق اذا عفا اصحاب الاموال كلا بل هذه كلها حدود لله سبحانه وتعالى - 00:13:58

لو وضحت فكرتها جميل طيب اذا انقتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا لكن بدون صلب وان قتلوا واخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا يعني الى متى يبقى مصلوبين حتى يشتهر امرهم؟ فاذا اشتهر امرهم وعرفوا بعد ذلك ينزلهم عن خشبة الصلب - 00:14:18

وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف. اتمنى ان تذكروا هذا القيد. كلمة ايديهم بتشمل انه يعني الامام بامكانه يقطع اليدين اليدين اليسار لا في الحقيقة الحنابلة كما ذكر في المنتهى قالوا تقطع اليدين اليمني - 00:14:43

اه قدمه اليسرى هذا الذي يقطع منه. طيب طبعا في حالة طبعا في هذا في شيء في السرقة وهنا في احكام طويلة في حالة فقدت اليدين اليمني ولا كانت مشلولة او فقدت اليدين اليسرى او في احكام طويلة انا حقيقة اقتصرت عليكم حتى لا اطيل عليكم الكتاب واقتصرت على الحكم الاساسي ان شاء الله في الاردن المربيع نمر على بعض - 00:15:01

الفروع في حال فقدان بعض الاعضاء اصالحة هل يقطعون ولا لا يقطعون؟ لكن انا اتكلم الان عن الحكم الاساسي ان القطع يكون لليد اليمني من المفصل وللقدم اليسرى من مفصلي. قال وان اخاف الناس. طبعا وضعت ايديهم اجورهم خلاف. اه حتما في ان واحد. يعني كلمة حتما لماذا يقول حتما؟ انه هذا القطع لا - 00:15:21

توقف على مطالبة المسرور منه او المنتهبا منه. بل هذا حد من حدود الله يطبق حتما. عفا اصحاب القافلة او لم يعفوا. هذا ليس للامام يعني نقاش فيه طيب وان اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتربكون. يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا ذكرناه - 00:15:41

لكم. طيب قالوا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه اذا قطاع الطرق تابوا قبل ان تقبض عليهم الدولة المسلمة الله عز وجل ماذا قال في كتابه بعد اية الحرام؟ قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم - 00:16:07

اه اذا الله سبحانه وتعالى عفا عن قطاع الطريق اذا تابوا قبل ان تقدر عليهم السلطة المسلمة. لكن هل تسقط عنهم جميع الالتزامات؟ لا في الحقيقة في تفصيل. لذلك ايش قال؟ الشيخ مريم - 00:16:27

قال ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله واخذ بحقوق الادميين واخذ بحقوق الادميين. ما معنى هذا الكلام اذا تاب قطاع الطريق قبل ان تقبض عليهم الدولة المسلمة - 00:16:42

بالنسبة للحدود التي هي حق لله سبحانه وتعالى ركزوا بالنسبة للحدود التي هي حق لله سبحانه وتعالى ستسقط عنهم وبالتالي موضوعة مثلا النفي من الارض فيسقط عنهم طيب موضوع ان يصلبوا ايضا سيسقط عنهم - 00:17:00

موضوع القتل اه موضوع نقول ان يقتلوا حتما في الحالة الاولى وفي الحالة الثانية ان يقتلوا حتما على وجه الحد سيسقط لكن يبقى الحق لاولياء المقتولين ان يطالبوا بقتلهم قصاصا. يعني - 00:17:22

قطاع الطريق اذا تابوا قبل ان يقدر عليهم وكانوا قد قتلوا و كانوا قد قتلوا اناسا الان هم تعدوا قبل ان تقدر عليهم السلطة المسلمة وبالتالي تحمي القتل عليهم كحد من الحدود لله سبحانه هذا يسقط - 00:17:41

لكن يمكن ان يقتلوا من جهة اخرى وهي اذا طالب اولياء المقتولين بالقصاص فيمكن ان يقتلوا قصاصا اذا طالب اولياء المقتولين بالقصاص. واذا اولياء المقتولين عن القصاص خلص لا يطبق عليهم القصاص. واما - 00:18:00

قتل الحد وهو القتل الحتمي هذا سيسقط بهذه انتبهوا لها لذلك قال يسقط حق الله حق الله يسقط يسقط موضوع آآ النفي من الارض هذا يسقط قوله واحدا موضوع الصلب - 00:18:17

هذا يسقط موضوع تحطم اه موضوع مثلا القطع من خلاف اه موضوع القصاص من خلاف يسقط موضوع تحكم قتلهم حدا من حدود

الله يسقط. طب ايش بيقي يا شيخ؟ قال واخذوا بحقوق الادميين. شو يعني اخذوا بحقوق الادميين؟ - 00:18:32

اه المراد اخذوا بحقوق الادميين زي ما قلت لكم انهم اذا كانوا ارتكبوا جريمة قتل هنا سنأتي الى اولياء طبعا وتابوا قبل ان يقدر عليهم نأتي الى اولياء المقتولين. بنقول لهم هذول يا جماعة قطاع طريق - 00:18:51

تباوا قبل ان يقدر عليهم. فالحدود لله سقطت. ضل حكم يا اولياء المقتولين. هل تريدون القصاص ام تعفوا؟ ان طالبوا بالقصاص اه يقتل قطاع الطريق قصاصا اذا عفا اولياء المقتولين خلاص لن يقتلوا. هذا بالنسبة اذا كانت الجريمة جريمة قتل - 00:19:04

اذا كانوا مرتكبين جريمة سرقة مال الان القطع سقط عنهم القطع من خلاف خلص يسقط عنهم لانه حق الله لكنهم سيطابلون برد الاموال التي سرقوها الى اصحابها. يعني هم تابوا قبل ان يقدر عليهم على العين والرأس. لكن مش معنى هذا انه ما عليهم يسدوا الناس - 00:19:22

الاموال التي انتهواها في حقوق الادميين من حيث سد المال عليهم ان كانوا سرقوا يجب نعم ان يردوا المال الى اصحابهم. فالمراد

اخذوا بحقوق الادمىين اكتبو القتل قصاصا اذا طالب اولياء المقتولين بالقصاص ويرد المال - ٠٠:١٩:٤١

برد المال فهذه هذا معنى حقوق الادميين المطالبة بالقصاص ان كان هناك قصاص او رد المال وهذا يعرف به. كذلك مثلاً ترى يمكن يكونوا قطاع الطريق ما قتلوا لكن ممكن يكونوا بتروا - 00:19:58

طرف صح قطاع الطريق يمكن يكونوا ما قتلوا شخص لكن بتروا اطرافه فاذا بتروا نفس الشيء اه طبعا اذا تابوا قبل ان يقدر عليهم اذا تابوا قبل ان يقدر عليهم سيطالبون اه بالقصاص - 00:20:13

في العضو الذي يتوجه. فان عفا الجاني عن العضو الذي يتوجه في هذه الحالة خلاص لا يطبق عليهم القصاص. فهذا يدخل في عقوبة الادميين لانه القصاص قد يكون قصاص في النفس كاملة. وقد يكون قصاص في عضو تم بتوجه. وهذا -00:29:20

يؤاخذون به حتى ولو تابوا قبل ان تقدر عليهم السلطة المسلمة. هنا بدي اعطيكم فائدة احبابي الكرام. يقول السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم اه من وجب عليه حد سرقة او حد زنا - 00:20:44

او حد سکر فتاب قبل ان یقدر عليه لم یقم عليه الحد وهذا من مفردات مذهب الحنابلة اي شخص زنا او شرب خمرا او سرق وتاب يعني وتاب واقبل على الله سبحانه وتعالى - 00:20:59

توضیح مذهب الحنابلة وتحفیضهم في هذا المیدان - 21:21:00

اي شخص زنا وشرب خمرا او سرق وتاب قبل ان تقدر عليه السلطة المسلمة فهذا مثله مثل قطاع الطريق. هل تعرفون ذلك؟ لا تقام عليهم الحدود التي هي حق لله فلا يقطعون ولا يرجم الزاني ولا يجلد ولا يجلد شارب الخمر. لكن السارق سيطالب برد المال لان هذا - 00:21:41

حق الادميين فلا يسقط. جميل؟ جميل ثم قال الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه بعد ذلك فصل هذا فصل تابع لقطع الطريق وفيه
مجموعة من الاحكام قال ومن اريد باذى في نفسه - 00:22:02

على نفسه او اريد الاعتداء على ماله او على حريمته - 00:22:20

يصلح بعضا يعني يطرقه فان لم يصلح الا القتل في النهاية يقتله - 00:22:39

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد. يعني اذا انت قتلت ستدافع عن نفسك - 00:23:01

وعن مالك او عن عرضك فانت في حكم الشهداء عند الله سبحانه وتعالى. اذا من اريد باذى في نفسه او ماله او حرمه فله دفعه

بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه. يعني ما بتحاسبك ليش قتلتة. بشرط - 00:23:12

انه يكون القتل هو الاسلوب الاخير اما مجرد ما شخص يهجم عليك ترفع مسدس وتطحه وتنتهي الامر ما بنفع يعني يكون الوسيلة الاولى هي القتل لا يصلح. القتل هي الوسيلة الاخيرة - 00:23:28

تحاول بالاسهل ان لم يصلح فالقتل يكون هو الحل الاخير فان قتلتة حينئذ لا شيء عليك ثم قال ويجب يعني السؤال عرفنا ان لي ها ان ادفع عن نفسي ومالي وحريمي اذا جاء اي شخص يعتدي عليهم - 00:23:41

لكن هل يجب علي ان ادفع؟ هذا هو السؤال هل يجب علي اذا اعتدي على ان ادفع عن نفسي واذا اعتدي عن مالي ادفع عن مالي واذا اعتدي على حالي ادفع عن حرими هل هذا واجب؟ ايش قال - 00:24:00

آآ قال ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم غيره وكذا في غير الفتنة يدفع عن نفسه وعن نفس غيره وعن مال غيره لا ما لنفسه. سامحوني انا اضيف بعض العبارات حتى يتضح الامر - 00:24:16

قال ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عليه ان يدفع عن نفسه وعن نفس غيره وعن مال غيره لا ما لنفسه ولا يلزم حفظه من الضياع والهلاك هذا موضوع اخر - 00:24:39

الآن احبابي الكرام اذا كان الموضوع موضوع اعتداء على حريم اذا كان الموضوع موضوع الاعتداء على حريم فاما ان يعتدي على حريمك على عرضك واما ان يعتدي على عرض غيرك - 00:24:56

وفي هذه الحالة لا ننظر هل كان الزمن زمن فتنة؟ او لم يكن زمن فتنة وكان الحق واضحـاـ يعني الموضوع يحتاج الى شيء من التأصيل الان احبابي الكرام في بعض ايام الهرج والمرج تكون الاقتتال بين المسلمين - 00:25:15

اقتتال فتنة واقتتال الفتنة هو الذي لا يتضح فيه المحق من المبطل تمام الاتضاح قتال الفتنة المراد به هنا هو القتال الذي لا يعرف فيه من هو المحق من هو المبطل - 00:25:34

تمام الاتضاح. تكون هذا معه شوية من الحق والطرف الآخر معه شوية من الحق فهذا اسمه قتال فتنة واما القتال الذي يعرف فيه المحق من المبطل تماماً فهذا ليس قتال فتنة. بل يجب ان يدفع المبطل عن - 00:25:51

جميل اذا يعني انا احتاج الى ارسم الفكرة هنا حتى تتضح القتال على نوعين هناك قتال فتنة وقتل غير الفتنة. ما هو قتال الفتنة اللي هو القتال الذي لا يعرف فيه المحق من المبطل تمام الاتضاح - 00:26:09

النوع الثاني هو قتال غير الفتنة وهو القتال الذي يتضح فيه المحق من المبطل فالآن احبابي الكرام اذا كان الاعتداء على الحريم يعني الحريم عرضك العرض خلينا نقول فهنا اما ان يعتدي على عرضك - 00:26:42

او على عرض غيرك على عرض أخيك المسلم لما يكون الاعتداء على الحريم احبابي لا ينظر هل القتال قتال فتنة ولا غير فتنة؟ متى وصل الامر الى الاعتداء على الحريم يعني ما المعنى الاعتداء على الحريم؟ ان يراد ان يفعل الفاحشة بالحريم والعياذ بالله - 00:27:07

متى وصل الامر الى الاعتداء على الحريم بان اراد احد الاطراف ان يعتدي على النساء بارتكاب الفاحشة فيهم فالآن اذا كان الحريم المعتدى عليهم هم عرضك انت فيجب عليك الدفاع - 00:27:32

قولا واحدا اذا اعتدي على عرضك اخواتك على بناتك على زوجتك. هنا يجب عليك ان تدافع قولـاـ واحدا عنـهـمـ. وجوبا اذا كان الاعتداء على عرض غيرك سواء في قتال فتنة ولا غير فتنة - 00:27:53

ما دام الامر وصل الى الاعتداء ب فعل الفاحشة بنساء غيرك نساء اخوك المسلم. نساء أخيك المسلم. متى وصل الامر للاعتداء على عرض غيرك يعني على عرض أخيك المسلم هنا يجب عليك الدفاع ايضا - 00:28:17

قال ان ظن السلامة هذا قيد هنا ان ظن سلامة نفسه. واما ان خشي على نفسه الهلاك فلا يجب عليه ان يدافع عن حريم غيره اذا ركزنا الفرق بين هون وھون اذا تم الاعتداء على عرضك على حليفك يجب عليك الدفاع قولـاـ واحدا - 00:28:33

بدون اي قيود اذا كان الاعتداء على حريري وعلى عرض أخيك المسلم يجب عليك ان تدافع ان ظننت السلامة يعني لم تخـفـ على

نفسك الهاك اذا خفت على نفسك الهاك خلاص لا يجب عليك ان تدافع عن حريم غيرك - [00:28:56](#)

واما اذا كان آآ الاعتداء على غيره ها على غير العرض وهذا يشمل الاعتداء على الانفس والاموال هنا يفرق الحنابلة بين قتال الفتنة وقتل غير الفتنة. قتال الفتنة وقتل غير الفتنة - [00:29:13](#)

زي ما عرفنا قتال الفتنة قتال الامور فيه واضحة. عفوا الامر في مش واضحة. لا يعرف من هو المحق بانه نبطل تماما. قتال غير الفتنة اه لـأ هو واضحة معروف انه هذا محق وهذا مبطل - [00:29:38](#)

فاما كان القتال قتال فتنة اذا كان القتال قتال فتنة فاعتدي على نفسك او على نفس غيرك او على ما لك او على مال غيرك وهنا لا يجب عليك الدفاع. اذا في قتال الفتنة - [00:29:51](#)

لا يجب الدفاع عن الانفس والاموال سواء نفسك ولا نفس غيرك مالك ومال غيرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر دائما باجتناب الفتنة وقال اذا دخل عليك فكن عبد الله المقتول ولا تكون القاتل. فمن هذه الاحاديث - [00:30:11](#)

وغيرها فهم الصحابة والائمة الكرام انه في قتال الفتنة لا يجب الدفاع عن الانفس والاموال. من حاب يدافع يدافع لكن لا يلزم الانسان ان يدافع عن نفسه وعن ماله ولا عن نفس غيره ولا عن مال غيره - [00:30:31](#)

من امر النبي صلى الله عليه وسلم باعتزالة قدر الامكان اذا اعتدي عليك فاحبب الشهادة والا تشارك في الفتنة فهذا ثواب من الله لك كن عبد الله المقتول ولا تكون القاتل - [00:30:47](#)

واما اذ في قتال غير الفتنة اللي واضح فيه مين هو المحق من المبطل؟ هنا قال السادة الحنابلة يجب الدفاع عن نفسك وعن نفس غيرك وما لغيرك ان ظنت السلامة - [00:30:58](#)

اذا كان قتال واضح فيه الامر قتال غير الفتنة. هنا اذا اعتدي على نفسك يجب تدافع عن نفسك يجب ما بتسلمه للظالمين وبالنسبة لنفس غيرك وما لغيرك يجب عليك ان تدافع عنهم ايضا بشرط ان ظنت السلامة - [00:31:23](#)

فان خشيت على نفسك الهاك خلاص لا يلزمك ان تدافع عن نفس غيرك ولا عن مال غيرك. طبعا طيب مالي اه مالك لا يلزمك ان تدافع عنه في قتال غير الفتنة - [00:31:47](#)

فالخلينا نقول يجب الدفاع عن نفسك لا ما لك حتى يكتمل الامر يجب الدفاع عن نفسك ولا يلزمك الدفاع عن مالك الشخصي. واما نفس غيرك ومال غيرك يلزمك ان تدافع عنهم بشرط ان ظنت السلامة - [00:32:01](#)

واما ان غالب على ظنك الهاك وخشيتك الهاك فلا يلزمك ان تدافع عن نفس غيرك ولا عن مال غيرك اذا بد ايكم ان تقسموا الامر الى هذه الطريقة بالنسبة للاعتداء على الحريم فهنا ما بنفرقش قتال فتنة ولا غير فتنة لانه هادول حريم ما بصير الزنا فيهم - [00:32:16](#)

فلا ننظر لطبيعة القتال لكن اذا كان لا تدوم على عرضك يجب الدفاع مطلقا على عرض غيرك يجب الدفاع ان ظنت السلامة. اذا كان الاعتداء على الانفس والاموال وليس على الحريم هنا - [00:32:32](#)

لا ننظر اذا كان قتال فتنة فلا يجب الدفاع عن الانفس والاموال سواء نفسي ولا نفس غيري مالي ولا مال غيري اذا كان قطار غير الفتنة يجب الدفاع عن نفسك لا عن مالك - [00:32:42](#)

ويجب الدفاع عن نفس غيرك ومال غيرك ان ظنت السلامة وضحت الافكار؟ جميل ثم قال ولا يلزمك حفظه عن الضياع والهاك. يعني هو بيقول لك عموما آماال لا يلزمك شرعا - [00:32:54](#)

ان تحفظه عن الضياع والهاك. فلو انه شخص خلينا نقول مهم بحفظ ماله هل هو اثم؟ هكذا يقول هل هو اتم شرعا؟ قالوا ليس اثم شخص مهم في حفظ ماله اصلا كقاعدة عامة هو ليس اثما. فلذلك بشكل عام الشرعية لم توجب عليك الدفاع عن مالك. لم توجهه. ان احبيت - [00:33:10](#)

الله ينفع بك لكن ان هل هو واجب عليك ليس واجبا عليك؟ اذا ولا يلزمك حفظه عن الضياع والهاك لانه هذه هي القاعدة العامة. هيك تكون انتهينا من وضوء قطاع الطريق. جميل - [00:33:31](#)

بسم الله الحمد لله نذهب الان لموضوع اخر موضوع قتال البغاء ونعرف الفرق بين البغاء وبين قطاع الطريق. من هم البغاء البغاء
احبابي كما ترون على الشاشة من توفرت فيهم - [00:33:43](#)

ثلاثة شروط البغاء هم قوم خرروا على امام المسلمين ولو كان فاسقا في نفسه. ركزوا ولو كان فاسقا في نفسه فلا يشترط ان يكون
الامام امام صالح تقي ولی من الاولىء لا - [00:34:04](#)

كل قوم خرروا على امام المسلمين سواء كان ااما تقيا صالحا او ااما عنده فسق ومعاصي فهنا في قضية ولایة المسلمين لا يجوز
الخروج على الاما سواه كان عادلا او فاسقا. ما دام - [00:34:22](#)

مطبا لشروط الولاية. هذا اكتبوه قيد ما دام يقوم بالوظائف المنوطة به ما دام يقوم بالوظائف المنوطة به وسائل على هذا الكلام
ان شاء الله. لانه الاما الفاسق المراد به الاما الذي عنده فسق. يعني بشرب خمر - [00:34:38](#)

ممکن يمكن عنده شيء من الزنا. ممکن يكون عفوا يقتل بعض الناس الابرياء ظلما لكنه يقوم بالوظائف المنوطة بالاما الاخر
وهنا فسقه وفجوره على نفسه لا ما داموا ملتزموا بالقيام بالوظائف المنوطة منه وسنعرف ما هي الوظائف المنوطة بالاما. فهنا لا
يجوز الخروج عليه ولو كان فاسقا - [00:34:56](#)

اذن خرروا على ااما عدلا كان او فاسقا. هذا قال الحنابلة هم قوم خرروا على ااما المسلمين عدلا كان او فاسقا وبتأويل سائغ
خرروا متأولين. متأولين انه يجوز لهم الخروج. هذا معنى متأول. متأولين ليش - [00:35:21](#)

ان خروجهم جائز شرعا وعندهم تأويل سائغ في خروجهم. مثل ايش تأويل سائغ؟ قالوا والله هذا الاما ظالم هذا الاما لا يرد يأخذ
بعض حقوق الناس. هذا الاما عنده معاصي كذا وكذا فهم تأولوا هم تأولوا خروجهم على هذا الاما - [00:35:41](#)

بعض الحجج وبعض الامور طبعا هي حجج خاطئة. يعني هم تأولوا بعض الامور انها تبيح لهم ان يخرجوا على الاما. لكن في
الواقع الشرعي في الاحكام الفقهية هي لا تبيح لهم. بس هم خلص اقتنعوا - [00:36:05](#)

انه عندهم الجماعة تأويلات اه تبيح لهم ان يخرجوا على الاما. انه عنده ظلم عنده فسق طبعا علماء الشريعة يبينون لهم انه
تأويلاتكم لا تبيح لكم ان تخرجوا على هذا الاما - [00:36:20](#)

بس علماء الشريعة برضه لهم وظيفة وظيفتهم ان يبينوا ان هؤلاء الذين خرروا على الاما هل تأويلهم يعني سائغ يستطعم ويتفهم
ولا هم اصلا خرروا هو يريدون ان يخربوا امور الدولة المسلمة او يريدون ان يسفكون الدماء - [00:36:35](#)

الان لابد يكون التأويل الذي خرروا به تأويل سائغ. يعني تأويل مقبول هو غلط بس لا يعني بسموه احنا بلغتنا العامية بمشي الحال
يعني نتفهم خطأكم تأويلكم سائغ يمكن ان نستسيغه - [00:36:55](#)

وان كان لا يبيح لكم الخروج لكن بنتفهم مشكلتكم. لكن بعض الناس يخرجون على الاما بدون تأويل سائغ اصلا. ما عنده اصلا تأويل
وانما هدفهم ارقة الدماء او بلبلة الدولة المسلمة. فهنا علماء الدين هم الذين يحددون. هل التأويل اللي او الشبهة اللي عند هؤلاء -
[00:37:12](#)

الذين خرروا لهم شبهة تستساغ بحيث نتفهم معهم عليها ولا شبهة لا تستساغ هم الذين سيحددون ذلك للاما وبناء عليه يتخذ
الاجراء تالت شيء لا بد تكون لهم شوكة بان يكونوا عددا كبيرا بان يكونوا عددا كبيرا وليس جماعة قليلة يا عشر اشخاص تسع
اشخاص. لابد يكونوا - [00:37:32](#)

كبيرا فالباء هذا مصطلح يطلق على من جمع هذه الاصفات الثلاث على من خرج على ااما ولو كان فاسقا على ااما المسلمين.
وعندهم تأويل سائغ في خروجهم بان ادعوا ان الاما عند - [00:37:57](#)

له مظالم او فسق او فجور وكانت لهم شوكة اي كان عددهم كبيرا فما تختل شرط من هذه الشروط الثلاث لا يعتبرون بغاة وانما
يعتبرون قطاع طريق ويطبق عليهم احكام قطاع الطريق - [00:38:13](#)

فإذا لم يخرجوا على الاما وانما خرروا على عموم الناس او على اصحاب شركات او على وزراء ولم يخرجوا على الاما فهو لاء
قطاع طريق اذا خرروا من دون تأويل سائغ ما عندهم اي تأويل هكذا هون من عند انفسهم. فهو لاء قطاع طريق - [00:38:31](#)

اذا خرجوا على امام بتأويل سائغ ولكن ليست لهم شوكة. وانما كانوا عدد قليل ستة سبعة ثمانيه تسعه عشرة. فهؤلاء قطاع طريق. اذا اكتبوا عندهم ما تختل شرط من هذه الشروط اصيروا قطاع طريق. وليسوا بغاة فنطبق عليهم احكام قطاع الطريق التي درسناها قبل قليل - 00:38:50

فالبغاء يجب ان يكون خروجهم على امام ولو فاسقا ومعهم تأويل سائغ ولهم شوكة. فمتي جمعوا هذه الامور كانوا بغاء. قال فان اختل شرط من ذلك اي من هذه الشروط فهؤلاء ايش قالوا الشيخ مرعي عندكم؟ فهؤلاء قطاع طريق. جميل جميل - 00:39:11
الآن بعد ان ذكر منهم البغاء وانهم الذين يخرجون على امام ولو فاسقا بتأويل سائغ ولهم شوكة اخطلوا طريق اراد ان يبين انه ما حكم اصلا نصب امام للدولة المسلمة؟ ما حكم - 00:39:32

تنصيب امام للمسلمين. هذا نوع من انواع الاستطراد انه اذا فهمت ما حكم تنصيب الامام واهمية وخطورة هذا المنصب بتعرف لماذا الشريعة شددت في موضوع العبادة بغاية الشريعة شددت في موضوعهم وامررت بعدم الخروج على الامام ما دام الامام - 00:39:47
يقوم بالوظائف المنوطة به لانه بعض الناس اليوم احبائي يلبسون كلام الائمة الاقديمين. فيقولون يمنع اسقاط الامام مهما كان الامر. لا لا ليس هذا كلام الفقهاء هم يقولون يمنع اسقاط الامام ولو كان فاسقا اذا كان ملتزما - 00:40:07

بالوظائف المنوطة بالامام المسلم. واقرأوا كلام الفقهاء وانا اتحدى اي شخص في هذا الباب الفقهاء يقولون يا لا يجوز الخروج
واسقاط الامام ولو فاسقا لو كان يشرب خمر ولو كان يزني لكن يفعل المحرمات ما دام هذا - 00:40:25

الامام يفعل الوظائف المنوطة بالحاكم المسلم التي ستأتي معنا اذا آما حكم تنصيب حاكم للدولة المسلمة اصالة قال ونصب الامام فرضك في ان ينصب خليفة للمسلمين هذا فرض كفاية - 00:40:42

يجب على اهل الحل والعقد واهل الكفاية والسياسة ان يقوموا به واما لم يقوموا به ولم تخرج الامة المسلمة افرادا ليختاروا اماما اثم الجميع. لذلك فرض كفاية اذا قام به من يكفي - 00:41:00

خلص سقط الاثم عن الباقيين. مش لازم الكل يشارك في تنصيب الامام لكن لازم الامة تخرج اهل حل عقد واناس وساسة واصحاب وجوه ليختاروا الامام. فان تقصرت الامة جميعا في - 00:41:17

الفرد نعم اثموا جميعا وان قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين هذا مفهوم فرض الكفاية. طيب اه هنا ساستطرد اقول كيف ينصب الامام في الدولة المسلمة؟ الحنابلة ماذا ينصون في كتبهم على طرق تنصيب الامام؟ في الحقيقة هم يقولوا هناك اربع - 00:41:30

الطرق لتنصيب الامام يتتنصب فيها الامام وال الخليفة المسلم. الطريقة الاولى طريقة اتفاق اهل الحل والعقد على شخص معين ان يتتفق اهل الحل والعقد على ان فلان الفلاني هو الذي نريده اماما. كما اتفقوا مثلا على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - 00:41:48
اذا الطريقة الاولى الاتفاق يعني اتفاق طبعا لا يدخل في هذا الاتفاق السفهاء ولا عامة المسلمين لا المراد اتفاق اهل الحل والعقد ان يتتفقوا على شخص معين قالوا نريد هذا اماما. طبعا هو - 00:42:10

آه هل له ان يرفض اذا اهل الحل والعقد اتفقو على شخص معين هل له ان يرفض؟ قال لا يا عمي انا ما بدبي اصير امام المسلمين لا تلبسوني بها الموضوع نقول ان كان يوجد اكثر من خيار مناسب لامامة المسلمين - 00:42:25

الشخص المدعوه له ان يرفض ان كان لا يوجد الا هو يصلح لهذا الموطن فاصبح فرض عين عليه ولا يجوز له ان يرفض. فهمتم الفرق؟ طيب اذا طريقة الاتفاق من اهل الحل والعقل. الطريقة الثانية طريقة النص ما معنى النص - 00:42:38

ان ينص الامام السابق على الامام الذي سيليه كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما اوصى ونص على ان يكون الخليفة بعده عمر بن الخطاب فالامام السابق ما دام اماما صحيحا شرعا - 00:42:54

اذا نص على الخليفة بعده فان هذه الطريقة تجوز. ويلزم المسلمين ان يتتفقوا على هذا الخليفة ولو لم يستشر اهل الحل والعقد. هكذا قال الحنابلة يقول الامام السابق اذا نص على الامام اللاحق - 00:43:10

يجب الالتزام بوصيته ولو لم يرضى اهل الحل والعقد بذلك. خلاص هذا نص ما دام الامام السابق امام مؤهل ومحافظ على الوظائف

المطلوبة منه فله صلاحية ان يختار من بعده وهذا الذي فعله ابو بكر الصديق لما اختار سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه - 00:43:27
الطريقة الثالثة طريقة الاجتهاد. المراد بالاجتهاد قالوا انه اهل الحل والعقد يجتهدون فيما بينهم. ان اهل العقل والعقد يجتهدون فيما بينهم في اختيار اي شخص وهذا ما حدث كما قالوا في قضية اختيار عثمان رضي الله عنه. فالموضوع فعليا صار اجتهاد. ان عمر ابن الخطاب قال لستة من الصحابة الامر بينكم. اختاروا - 00:43:46

فسار الصحابة السستة يا عبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة وعلي وعثمان وسعد يجتهدون يعني هذا يتكلم وهذا يتكلم ويتحاورون آآرفع ايديه قال انا انسحب مقابل كذا الزبير انسحب مقابل شخص. سعد انسحب مقابل شخص. عبدالرحمن بن عوف انسحب مقابل ان يكون هو الذي يختار. ثم صار عبدالرحمن بن عوف - 00:44:07

يلف على ديوار بيوت المدينة ويسأل ويتحرى من الذي هو انسب عثمان ولا علي رضي الله عنه الى ان بعد ذلك يعني بعد الاجتهاد تم حض الامر على عثمان رضي الله تعالى عنه. فهذه قضية الاجتهاد - 00:44:27

هذه قضية الاجتهاد. يعني يكون فيها طرح اسماء واراء وفلان ولا فلان؟ بخلاف طريقة طريقة الاتفاق ان هم خلاص كلمتهم اجتمعت على شخص. ما فيش فيها اجهادات وتجاذب اراء وهذا بطرح اسم وهذا - 00:44:42

راح اسم اخر ويتناقض ولا اتفاق كان مباشرا على شخص. فالاجتهاد لا يكون الامر فيه اخذ وعطاء ورد وترشيح ومش ترشيح الى غير هذه الامور الطريق طبعا هي الطرق الشرعية الصحيحة - 00:44:55

التي ينبغي ان تتم في اختيار الامام. الطريقة الرابعة هي طريقة ليست صحيحة لكن اذا حدثت لزم اتباعها هي طريقة ابتداء ليست صحيحة ليست هي الطريقة التي يريدها الله سبحانه وتعالى في تنصيب الحاكم المسلم - 00:45:08

لكن اذا حدثت ووقيعت فيجب اه المصير اليها حقنا لدماء المسلمين وهي طريقة السيف وما يسمى التغلب بالسيف. اذا هناك شخص مسلم تغلب على الخلافة بالسيف حتى استقرت له الامور ودانت له الاحوال - 00:45:25

فهنا خلاص يجب اتباعه ما دام حاكما مسلما يؤدي الوظائف المطلوبة منه وصح ما حداش اختاره لا احد اتفق عليه ولا حدا نص عليه ولا حدا اجتهد في شأنه. بسيفه غالب على الموضوع. لكنهم قالوا اذا غالب حاكم مسلم - 00:45:45

او رجل مسلم على الحكم بسيفه حتى استقرت له الامور وقام بالوظائف الولاية المطلوبة منه هنا خلاص لا يجوز الخروج عليه. لماذا؟ حقنا لدماء المسلمين. وهذا من اكثر ما وقع في التاريخ. من اكثر ما وقع في تاريخ المسلمين - 00:46:02

للأسف نقول هذه الطريقة من تولي الحكومة هي ان يغلب قوم على قوم كما حدث العباسيين لما طالوا على الامويين وما بعدهم والسلالقة لما استولوا بالحكم والممالئ وغيرهم في العادة يعني التاريخ كانت هذه الطريق اللهم الا يعني يعني مواقف بسيطة جدا عاد فيها البعض الى الطرق السابقة والا - 00:46:17

الاصل كانت طريقة السيف وان كانت هي ليست الطريقة المرضية التامة التي يريدها الله سبحانه. اذا هذه هي طرق تنصيب الامام. اتفاق او نص او اجتهاد او وسيف طيب الان ما هي الموصفات التي يجب ان تتوفر في الامام - 00:46:37

الذى يتم تنصيبه حتى يكون صالحا. قال ويعتبر كونه قرشيا. الاصل في الحاكم المسلم طبعا طريقة السيف هذى خلوا لي ايها على جنب لانه طريقة السيف هذى بتولف فيها اي شخص مسلم يعني بتتصبح الامور خارجة عن موضوع قرشى ولا غير قرشى - 00:46:54

هذا طريقة الصيف خلوها لكن الكلام عن الطرق الاساسية الثلاث الاتفاق او النص او الاجتهاد. لما اهل الحل والعقد بهم ينصوا على شخص او الامام السابق بهم ينص على امام لاحق - 00:47:11

او بهد يصير اجتهاد الموصفات التي يجب ان تكون في الشخص المرشح لهذا المنصب لابد ان يكون قرشيا بالغا عاقلا سميعا حتى يسمع الناس شو بيسولفوا وبصيرا ليرى مجتمعه ناطقا حتى يعبر حرا وليس عبدا. ذكرا وليس انتى - 00:47:21
عدا وليس فاسقا عالما وليس جاهلا ذا بصيرة ورأي كافيا ابتداء ودوما. عنده الكفاية ابتداء يعني من بداية امره وتستمر فيه هذه الكفاية كفاية في مازا؟ في امور الحرب وامور السياسة وامور الاقتصاد وادارة شؤون البلاد. هذا المراد بالكفاية هنا. الكفاية -

اية في الحرب والسياسة وادارة شؤون البلاد. وهذا هو الذي سيقودني للكلام عن وظائف الحاكم المسلم. لانه اخواني الامامة في عقد بدك تفهموا هي الشغله امامه المسلمين هي عقد عقد بين - 00:48:06

اهل الحلوي العقد باعتبارهم نواب عن الامة وبين الحاكم الذي مراد المراد تنصيبه الولاية وتنصيب الخلافة هي عقد من العقود. عقد بين اهل الحل والعقد الذين هم نواب عن باقي المسلمين وبين - 00:48:23

الحاكم الذي يتم تنصيبه عقد على ان يقوم هذا الرجل الذي يراد تنصيبه بوظائف معينة فيقول اهل الحلوي العقد له ولیناك خلافة المسلمين على ان تقوم بالوظائف التالية. لاحظوا بدك تفهم انه هذا الامر هو الذي يلبس على كثير من المعاصرین بفكروا انه قضية الحاكم المسلم يعني هي قضية - 00:48:41

يعني له ان يفعل ما يشاء وانه لو فعل ما خرج وافسد الامة والدين والملة ان هذا خلاص ما دام يعني أصبح حاكما مسلما ما الناش نحكي في الموضوع - 00:49:06

كلا امامة المسلمين هي عقد بين اهل الحل والعقد وبين هذا الامام على القيام بوظائف محددة. ما هي يقول السادة الحنابل وهذا الكلام الشيخ منصور الباهوتی في شرحه على الاقناع يقول ويلزم - 00:49:18

امام المسلمين عشرة اشياء الله عشرة وظائف اساسية. واحد حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها سلف الامة فان زاغ ذو شبهة عنه بين له بالحجۃ واخذه بما يلزم من الحقوق ليكون الدين محروسا من الخلل. اثنين - 00:49:34

تنفيذ الاحکام بين المتشاجرين وقطع ما بينهم من الخصومات. الامور بتنفيذ الاحکام الشرعية. ثلاثة حماية البيضة والذب عن الحوزة عن ديار الاسلام. لينصرف الناس في معاشهم ويسير في الاسفار امنين. اربعة - 00:49:53

اقامة الحدود اللي ندرسها حد الزينة وغيرها. لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف او استهلاك اذا حفظ الدين بتنفيذ الاحکام حماية البيضة اقامة الحدود. خمسة تحصين ثغور المسلمين - 00:50:10

بالعدات المانعة والقوة الدافعة حتى لا تضرر الاعداء بغرة ينتهكون بها محربما او يسفكون بها دما معصوما ستة الحمد لله. جهاد من عائد الاسلام بعد الدعوة اليه حتى يسلم او يدخل في الذمة. سبعة - 00:50:27

جبایة الخراج والصدقات على الوجه المشروع. ثمانية تقدير العطاء وما وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصیر ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير تسعه استکفاء الامانة اي تعین الموظفين الامانة - 00:50:53

وتقلید النصائح فيما يفوض اليهم من الاعمال والاموال لتكون مضبوطة محفوظة عشرة وان يباشر بنفسه مشارفة الامور. ويتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة. ولا يعول على التفویض رجلا فقد يخون الامین ويغش ويغش الناصح. واذا قام الامام لاحظ ایش قال؟ واذا قام الامام بحقوق - 00:51:13

اما يعني بما بالوظائف العشرة وجب عليه او وجب له عفوا وجب له عليهم حقان اي استحق على رعيته امران او امرین استحقا على رعيته امرین ما هما الطاعة والنصرة - 00:51:41

اذا قام الامام بالوظائف المنوطه به استحق امرین استحق ان يطاع وان ينصر مفهوم المخالفه اذا لم يقم الامام بالوظائف المنوطه به فلا يستحق لا طاعة ولا نصرة واذا لم يقم بهذه الوظائف عموما الكلام الان احبابي طبعا موضوع السياسة الشرعية موضوع كبير - 00:52:03

موضوع كبير جدا وملحوظة الواقع فيه وتدبیر الامور في امر عالي لكن المراد انه من لم يقم بهذه الوظائف وبجلها هذا في الحقيقة ان فسخ العقد بينه وبين الامة فاذًا هو لم يحفظ الدين ولم يحرس الحدود ولم يحمي الثغور ولم يطبق الحدود ولم الى غير هذه الامور لم يفعل اي شيء من هذه الامور او ترك - 00:52:27

جلها هذا انتهى العقد بينه وبين الامة ما في عقد طيب يا شيخ هل يزال ولا لا يزال الان الجويوني رحمة الله تعالى عليه في غيابات الامم يبين الاحوال الان اذا هذا الشخص استطعنا ان نعزله - 00:52:50

بكل اريحية من دون سفك دماء قطعا يزال انه لا يقوم بالواجب لا يقوم بحقوق العقد بينه وبين الامة اذا كان لا هو متمسك بكرسيه .
بحيث اذا ارادت الامة واهل الحق اهل الحي والعقد ان يزيلوه سيتم سفك الدماء - 00:53:08

هنا قال الجبيني رحمة الله عليه يجب ان تتم الموازنة بين المصالح والمفاسد اذا كان ازالته على ما فيها من مفاسد وسفك للدماء
سيكون مآلاتها من المصالح على الامة عظيمة جدا جدا - 00:53:27

فاننا نتحمل الضرر الاخف مقابل تحقيق المصلحة الاعظم واما اذا كان ما سيترتب من مفاسد على عملية ازالته من سفك دماء وشيء
من الهرج سيترتب يعني حجم المفاسد المترتبة اكثر بكثير من حجم المصالح المتوقعة في نهاية الامر - 00:53:48
هنا لا تدرا هذه المفسدة ولا يخرج عليه ولا يعزل لماذا؟ لأن المفسدة التي ستحصل اكبر بكثير من المصلحة المرجوة في نهاية الامر.
فياختصار هنا العلماء الربانيين وليس شباب الفيسابوك والتويتر وليس الشباب المتحمس المندفع العالم الرباني هو الذي يقيم هذه
اللحظة الخطرة جدا - 00:54:08

المفصلية في حياة الامة اذا رأى هذا هؤلاء العلماء ومش رأي عالم واحد. لأنهم يجتمعوا اكثر من شخص ويجهض بقواعد الشريعة
وبفهم عميق وبنظر في مآلات الامور السياسية والاقتصادية. الامر ليس خطط عشواء. اذا نظر ان المآلات - 00:54:33
والمصالح المترتبة تربو على مفسدة ابتداء من السفك لشيء من الدماء فهنا يتتحمل الضرر والمفسدة الانية مقابل تحقيق
المصلحة المنتظرة. واما اذا كان الامر بالعكس ان المفاسد التي ستحصل اثناء عملية العزل لهذا المتثبت بكرسيه. اكبر بكثير من
المصالح - 00:54:51

المرجوة اصلا خارطة الطريق مش واضحة في المستقبل لا يقولون يترك هذا الرجل على كرسيه ولو كان لا يطبق الوظائف المنوطة
منه دفعا لكل المفاسد المتوقعة. فالامور احبابي الكرام باختصار هي يجب ان توزر في ميزان المصالح والمفاسد. وهذا كلام الامة -
00:55:13

والعلماء منذ فجر التاريخ الذين تكلموا في موضوع السياسة الشرعية وبالتالي فهمتم كل هذه الامور التي تكلمنا عنها وعرفنا شروط
الامام انا ما بدبي اخش كثير في السياسة الشرعية ها انتبهوا خلينا في كتاب اه او في باب قتال البغاء - 00:55:34
فاذا بدننا نفرق احبابي بين الحاكم الفاسق الذي يؤدي هذه الوظائف ممکن يكون وهذا حال كثير من الخلفاء عبر التاريخ من العباسيين
ومن غيرهم. كان عندهم شيء من الفسق او عند كثير منهم شيء من الفسق لكن - 00:55:50
انه يقوم بالوظائف عموما فيجهز الجيوش يعني يحمي بيضة الاسلام والمسلمين ويطبق الحدود في الجملة ويقوم بتعيين كثير من
الناس الافضل نعم يكون هناك شيء من الظلم شيء من التقصير شيء من كذا بيمشي الحال. لكن الوظائف في الجملة قائم بها -
00:56:03

فهذا الحاكم الفاسق القائم بوظائفه المنوطة به لا يجوز الخروج عليه. وفسقه يحاسبه عليه. ربنا سبحانه. نعم ينصح ويقال له انق الله
ولا يجوز ما انت عليه من معاقرة الخمر - 00:56:21

الظلم ما عنا مشكلة لكن لا يخرج عليه ما دام يقوم بالوظائف المنوطة منه فاذا هؤلاء اهل البغاء اهل البغي هؤلاء كما قلنا مجموعة
مجموعات كبيرة من الناس تكون معها سلاح ولها شوكة - 00:56:35

بتيجي بتقول لك انا بدبي اخرج على هذا الامام احنا عارفين انه هو يقوم بالوظائف المنوطة به. بس مش عاجبني انه بشرب الخمر. او
مش عاجبني انه عنده شيء من المظالم. او فعل وفعل. بيجوا بتاويلات - 00:56:51

فيخرجون على الامام بتاويلات سائفة ولهم شوكة جميل جمعوا هذه الاوصاف الثلاث. الان ايش دور الدولة المسلمة في معالجتهم؟
بيجي طبعا العلماء الاصل يخاطب هؤلاء البغاء بقول يا جماعة الخير تعالوا - 00:57:05

احنا فاهمين انه هذا الحاكم عنده اخطائين ثلاثة اربعة بس هذا الحاكم في النهاية قائم بالوظائف المنوطة به. وما بنفعش كل محاكم
غلطة او كان عنده شيء من المعاichi. يلا خلينا نقوم نخرج وندبح الناس مشان نولي - 00:57:22
غيره يعني الامور لا تستقر بهذه الطريقة وامور الدول امور عظمى. ما بينفعش كل شخص ما عجبوش الحاكم يريد ان يخرج وينهي

الامور بيده. ما بتمشي الامور هييك وهذا فعلا كلام منطقى سليم - [00:57:35](#)
فلذلك كيف يتم معالجة اهل البغي وكيف يتم دفعهم الاسهل كما يقولون الان طبعا هنا في معلومة معلومة اقرأها قال ولا ينزعز بفسقه. لاحظوا هذه المعلومة التي ذكرها الحاكم المسلم - [00:57:47](#)

لو فسق ما دام مؤديا للوظائف المنوطة منه هذا لا يكون سببا في عزله. ولا ينزعز اذا فسق. المهم وتلزمه الان سنبداً كيف يعالج الامام المسلم. امام الداود المسلمين كيف يعالج موضوع اهل البغي - [00:58:03](#)

قالوا وتلزمهم اي تلزم الحاكم المسلم مراسلة البغاة وازالة شبههم وما يدعونه من المظالم. هذا اول شيء الحاكم المسلم بيستدعي متخصصين من اهل العلم ومن الاطباء النفسيين ومن الجماعة الطيبين يقول لهم يا جماعة روحوا انتم على هؤلاء اهل البغي. شوفوا شو مظالمهم شوفوا شو مشاكلهم وتفاهموا معهم - [00:58:21](#)

فيخرج هذا الوفد اللي بعثهم الحاكم يصلون الى اهل البغي. يسألونهم ايش شبهكم؟ لماذا تريدون الخروج عن الامام بالسيف ما ابرز اشكالياتكم مع الامام؟ فيحاولون ها حل المشكلة بينهم وبين الامام - [00:58:44](#)

ورفع ما يدعون من مظالم واصلاح الامور. هسه اذا الجماعة اهل البغي اصرروا قالوا لأ ما بدناش نحل الامور. بدنا نخلعه. بدنا نمسك بالسيف وندبح في هذه الحالة قال فان رجعوا اذا رجع اهل البغي واستيقظوا وفاقوا الى رشدهم ان رجعوا وتركوا القتال - [00:58:58](#)

خلاص تركهم الامام المسلم بحالهم ولا يتعدى عليهم والا اذا ما رجعوا وللاسف ركبوا رؤوسهم وصمموا على قتال الحاكم المسلم المقائم بوظائفه هنا في هذه الحالة يجب وجوبا على الامام المسلم ان يقاتلهم - [00:59:16](#)

لذلك ايش قال؟ والا لزمهم قتالهم. لازم الحاكم يوسف يقاتلهم. لأن هؤلاء سيفسدون نظام الامة ما بصير انت تكون عشوائي كل شخص على كيفه بده يحمل سلاح ويطلع على الحاكم المسلم. ما بنفعش - [00:59:33](#)

والا لزمهم قتالهم ويجب على رعيته معونته. طبعا زي ما قلنا هذا المعونة والطاعة والنصرة ما دام الامام قام بوظائفه ويجب على رعيته معونته طيب وان ترك البغاة القتال طيب اذا الان الحاكم المسلم جهز جيشه - [00:59:45](#)

وجهز جنوده ومشى ليلتقي باهل البغي لتتم المعركة الان اذا البغاة لما وصلوا ميدان المعركة تركوا القتال وقالوا لا يا عمي احنا بطلنا نقاتل ان ترك البغاة القتال خلاص الحاكم المسلم لا يقتل - [01:00:05](#)

حرم قتالهم. طيب اذا بدأت المعركة وبلش القتال واصبح البغاة يفرون هل يجوز للجنود المسلمين ان يلحقوا البغاة ويبداوا يدركونهم آآ ليقتلولهم؟ قال كلا قال وقتل مدبرهم وجريحهم. البغاة اذا وجدنا شخص جريح منهم لا يجوز ان نجهز عليه - [01:00:21](#)

ما بصيروا واذا وجدنا شخص منهم يهرب ما بصير نلحقه ونقته. لانه هذول مساكين غرر بهم. فهؤلاء الاصل اذا شفناهم هربوا خلص خليه يهرب. اذا شفتوها جريح خليه جريح. هذا في النهاية واخوك المسلم لكنه ظلمك - [01:00:45](#)

فنسأل الله له الهدایة وندفع شره قدر الامكان طيب قال ولا يغنم مالهم ولا تسبي ضراريهم اموالهم ليست غنيمة اموالهم لهم ونساؤهم وذراريهم لا يجوز ان نعاملهم ان يصبحوا ايماء. الان في الجهاد في سبيل الله اذا قاتلت كفار ولهم نساء وذراري فاخذتهم نعم - [01:00:59](#)

ان هؤلاء يكونون اماء للمسلمين غنيمة. لكن اهل البغي هدوا اخوانك المسلمين جاروا عليك فإذا انت اه استطعت مثلا ان تصفي حسابك معهم ايها الحاكم المسلم ما بصير انك تسبي النساء والذراري وتعاملهم كايماء بل هذول بضلهم - [01:01:20](#)

ان المسلمين وان بغو علينا. لا شك ان يقول الصحابة علي بن ابي طالب اخواننا بغو علينا طيب ويجب رد ذلك اليهم نرجع لهم اموالهم ومنرجع لهم نسائهم وضراريهم بعد انتهاء المعركة - [01:01:37](#)

ولا يضمن البغاء ما اتلفوه حال الحرب شوفوا كيف حتى هاي القضية. يعني اهل البقعة هدوا البغاة الان في في الحرب سيفقتلون من جنود المسلمين ويتلفون كثير من الاموال بعد انتهاء المعركة ما راح نضمنهم. ليه ؟ - [01:01:51](#)

شو لانهم بغا شوف لو عاملناهم معاملة قطاع الطريق راح يضمنوا كل شيء بس هذول بغا يعني عددهم مئات بل بالالاف فلما تتم

معركة ويقتلون من جنود المسلمين ويعتقدون على الاموال وتنتهي المعركة. الان صعب الحاكم المسلم بعد ما تهدا الامور يرجع للبغاء

ويقول - 01:02:10

يلا بدكم تدفعوا تعويضات لاهالي القتل والاهالي الجرحى وللاموال التي اتلفتموها صعب خاصة انه هدول البوغاز زي ما قلت لك مقتنيع انهم عندهم تأويل سائق. شوفوا اللي ما الهمش تأويل سائق. هذول قطاع طريق. بدهم يضمنوا. انتم رکزوا للبغاء -

01:02:29

خرجوا على الامام بتأويل سائق ولهم شوكة فبالتالي يعني هم كانوا يظنون ويعتقدون انهم على حق وعلى صواف قتالهم لهذا الحاكم. وان كانوا مخطئين في اعتقادهم لكنهم يظنون انهم على حق. بالتالي ما - 01:02:47

لفوه من انفس ومن اموال عوض الله عليه هذه باختصار ولا يضمنون ما اتلفوه هذا الحرب وهم في شهادتهم وامضاء حكم حاكمهم كاھل العدل. يعني هل قتالهم هؤلاء البغاء للحاكم المسلم يسقط عدالتهم 01:03:00

فلا تقبل شهادتهم في المستقبل امام القضاة ولا يجوز ان ينصب منهم مثلا قاض في الدولة المسلمة كلا تبقى عدالتهم قائمة في

الشهادة ولهم ان يتولوا مناصب القضاة لانه خلص هي شبهة ولو ثمة مسكت بعقولهم او همتهم ان لهم الخروج - 01:03:18

هذا الحاكم المسلم فهذا لا يسقط عدالتهم ولا يمنعوا حكمهم بل قد يكونوا احبابي قد يكون من بعض البغاء قد يكون هناك عباد وقد يكون زهاد لان بعض الامور فعلا تشتبك فيها - 01:03:35

الخيوط للاسف وهذا وقع في التاريخ انه عباد وزهاد شاركوا في الخروج على بعض ائمة المسلمين الفاسقين متأولين في ذلك وفعلهم خطأ فكانوا يعاملون معاملة اهل البغي لكنهم عباد وزهاد وبعضهم علماء - 01:03:49

فرحمة الله على الجميع بس بيدي ايام تفرقوا احبابي الكرام بعد ما انهينا الباب بين بين البغاء والخوارج البغال ليسوا خوارج لان الخوارج هؤلاء قوم يحملون عقيدة التكفير من دون دليل - 01:04:04

يعني البغال الذين خرجوا على الامام المسلم هم ما ينكرون الامام المسلم. وما ينكرون اتباعه ولا يخرجون عليه بالتكفير. هم خرجوا فقط لقلعه لانهم يرونها ليس اهلا لهذا المنصب بخلاف الخوارج. الخوارج هم الذين احبابي الكرام كما درسنا في لمعة الاعتقاد. يعني -

01:04:23

يقتلون بعد التكفير فهم ينكرون اولا ثم يقتلون وتكفيرهم بدون دليل وانما هو بالهوى ينكرون بنون دليل ويرتبون على التكفير قتلا للناس جمعوا بين الامررين بين التكفير بدون دليل ثم القتل. فلما جمعوا بين التكفير بدون علم شرعي وبين القتل اصبح اسم خوارج واحكامهم - 01:04:43

في بعض الاحكام بتشابه احكام البقاع وفي بعض الاحكام بخلاف احكام البغاء. وهذا ندرسه ان شاء الله في المطولات. وهذا ندرسه ان شاء الله. في المطولات ما الفرق بين قتال الخوارج - 01:05:09

وقتال البغاء وساقتصر هنا على قتال البغاء طيب هي ان تكون انتهينا موضوع المغابق يارينا الحد الاخير الا وهو حد الردة وباب حكم مرتد. سامحوني ساطفي المكيف لاني شعرت بالحرارة - 01:05:19

تمام يا ارحم الراحمين باب حكمي المرتد هذا هو الحد الاخير. ابتداء من هو المرتد؟ قال الشيخ مرعي باسم الله وهو من كفر بعد اسلامه. المرتد مأخوذ من الارتداد وهو الرجوع - 01:05:35

الى الخلف فالمرتد في الشريعة الاسلامية هو شخص كفر بعد اسلامه سواء كان اسلم يعني خرج الى الدنيا مسلما مع والده ثم كفر بعد ذلك او انه كان يهوديا نصراانيا فاسلم ثم عاد فارتدى - 01:06:04

وكل شخص كفر بعد اسلامه هذا يسمى مرتدا. جميل قال يحصل الكفر باحد اربعة امور يحصل الكفر باحد اربعة امور وهذا امر مهم جدا حتى يعرف الناس ما هي عقيدة اهل السنة والجماعة. هذا الباب - 01:06:21

له تأثير بشيء من الاعتقاد الكفر يحصل بوحد من امور بالقول بالفعل بالاعتقاد بالشك اه هذا التقسيم يدل احبابي الكرام على عقيدة اهل السنة والجماعة وهو ان الكفر لا يكون بمجرد الاعتقاد كما - 01:06:43

يقول المرجنة وغلاة المرجنة والجهمية خلينا نقول انه بعض الفرق العقدية وهي فرق المرجنة والجهمية تقود للانسان لا يكفر ولا يخرج من الدين الا اذا خالف اعتقاده في الله سبحانه وتعالى. قلب اعتقاده - 01:07:23

واما اذا ارتكب قول او فعل حكم حكمت فيه الشريعة الاسلامية بانه من نواقض الاسلام لا يكفر به الكفر يكون بالاعتقاد فقط. هذا قول المرجنة والجهمية. وللأسف كثير من المعاصرین وان كان بعضهم يزعم انه على خطى السلف يقول بقول الجهمية والمرجنة يقولون الكفر - 01:07:41

لا يكون الا بالاعتقاد. وهذا خطأ كبير محضر مخالف لطريقة اهل السنة. بل هناك اقوال متى قالها الشخص يكفر ولو لم يكن في قلبه مريدا للكفر يقول اقوالا متقصد للقول - 01:08:02

ولكن هو لم يقصد الكفر ويكره بذلك وقد يفعل الانسان افعالا الشريعة الاسلامية تحكم بانها مكفرة فيكره بها ولو لم يقصد الكفر وقد يعتقد اعتقادات مكفرة وقد يكره بمجرد الشك. دعونا ننظر - 01:08:19

في هذه المكفرات. بدأ بالقول قال يحصل الكفر باحد اربعة امور اولا بالقول قال كسب الله تعالى والعياذ بالله او رسوله طبعا رسوله تشمل اي رسول من الرسل الثابتين سواء نبينا صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء - 01:08:36 وليس فقط النبي عليه الصلاة والسلام اه يعني نبينا. اذا كسب الله او سب رسول من رسله او سب ملائكة الله تعالى او ادعاء النبوة او ادعاء الشرك له تعالى - 01:08:54

اذا من شتم الله والعياذ بالله او شتم نبيا من الانبياء او شتم ملكا من الملائكة او ادعى النبوة شخص قال عن نفسه انهنبي او ادعى بلسانه ان لله شريك - 01:09:09

وهو متقصد لهذه الاقوال التي خرجت منه كفر بالله العظيم وارتد عن الاسلام ولو قال والله يا شيخ اني لم اقصد الكفر نقول انت لم تقصد الكفر في قلبك لكنك قلت قول مكفر فتكتفر بذلك. من قال انه حتى تکفر يجب ان تقصد الكفر - 01:09:25

من قال انك حتى تکفر يجب ان تقصد الكفر بل هناك اقوال متى صدرت منك فانك تکفر بها ولو لم تكن قاصدا الكفر في قلبك طيب نأتي لافعال قال السجود للصنم ولنحوه. من سجد لصنم - 01:09:47

او لنجم او لكونك من الكواكب السجود للاصنام وللكراتب والنجوم هذا فعل وهو كفر بالله العظيم ولو لم يقصد صاحبه الكفر والقاء المصحف في قاذورات تدخل على الشخص والله ملقي المصحف في قاذورات وهو عالم بانه تصرف هذا التصرف - 01:10:05

قال لك انا ما قصدت الكفر. بنقول حتى لو لم تقصد الكفر في قلبك. انت كافر بفعلك وهناك افعال متى صدرت من الشخص يحكم عليه بانه مرتد فيها ثالثا اه الاعتقاد وهي امور اذا اعتقدتها تعتبر مرتد اعقاد الشريك له اذا شخص اعتقد ان لله شريكا -

01:10:26

او اه ان الزنا او الخمر حلال او ان الخبز حرام يعني من اعتقد في شيء معلوم من الدين بالضرورة انه حرام اعتقد هو انه حلال ارتد والعكس من اعتقد في شيء - 01:10:44

معلومات من الدين بالضرورة انه حلال. هو اعتقد انه حرام ارتد فالزنا والخمر هسه معلوم من الدين بالضرورة في مجتمعاتنا المسلمة انها محرمة. فمن اعتقد انها حلال ارتد والعكس الخبز والماء - 01:11:04

معلومات من الدين بالضرورة انها اه حلال فاذا شخص اعتقد انها محرمة ولا يجوز اكلها وتعاطيها فقد كفر بالله العظيم المعلوم من الدين بالضرورة متى اعتقد الشخص اذا كان حالا واعتقد الشخص حرمته او كان حراما واعتقد الشخص حليته فهذا الاعتقاد كفري -

01:11:22

هذا الاعتقاد يخرجه من الملة قال وبالشك في شيء من ذلك يعني الامور التي ذكرناها انها مكفرة في الاعتقاد اذا لم يعتقدها لكن شك فيها. يعني اذا شك ان لله شريك او ليس له شريك - 01:11:46

اذا شك انه الزنا حلال ولا حرام؟ اذا شك انه الخبز حلال ولا حرام؟ مجرد الشك في هذه الامور التي ذكرناها في الاعتقادات مجرد الشك فيها ردة عن دين الاسلام - 01:12:05

تصور الامور كم هي خطيرة اذا وبالشك في شيء من ذلك طبعا لما نقول الشك والاعتقاد نقول الشك اه ومثله لا يجهل مثله لا يجهل .
يعني اذا شخص كان يمكن لمثله ان يجهل تحريم شيء - 01:12:18

او تحليل شيء بان كان جديدا للإسلام او كان يعيش في مناطق نائية وربما ذكرت هذه المعلومة سابقا. شخص يعيش في مناطق نائية ما يعرف انه الخمر حرام او شخص قريب العهد بالاسلام عمره يعني ما ما سمع انه الخمر حرام. فكان يعتقدها حلالا - 01:12:39
هو هيكل شاك انه هي حلاوة ولا حرام؟ ترى هذا لا يكفر انما الذي يكفر هو الشاك والمعتقد الذي مثله لا يجهل بان كان رجل يعيش في مجتمعات المسلمين من ثلاثين سنة وبسمع طول نهاره الناس بتقول له الزنا حرام والخمر حرام. يعني مثله لا يمكن ان يجهل - 01:12:57

هذا هو الذي اذا اعتقد الشيء حلالا وكان حراما او اعتقد الشيء آآ حراما وكان حلالا هو الذي يكفر فقولهم ان الذي يعتقد في هذه الامر او يشك فيها يكفر اكتبوا اذا كان مثله لا يمكن ان يجهل ذلك - 01:13:16
بان كان يعيش في بلاد المسلمين وبين رجال المسلمين منذ سنوات وعقود. فهذا مثله لا يمكن ان يجهل فاذا شاك او اعتقد خلاف ذلك ارتد. فاذا الردة تحصل بالقول وبال فعل اعتقاد وبالشك. طيب - 01:13:32
الآن اذا شخص ارتد بواحد من هذه الامور التي ذكرناها ما هي الاحكام التي ستترتب على ذلك؟ قال فمن ارتد وهو مكلف يعني بالغ عاقل مختارا وليس مكرها لان الله سبحانه وتعالى عفى عن الاكره وقلبه مطمئن بالايمان. من ارتد عن الاسلام بالغ عاقل مختار - 01:13:47

يستتاب ثلاثة ايام وجوبا. يأتي الحكم او نائبه يستتب عليه ثلاثة ايام وجوبا لازم يستتب عليه ثلاثة ايام وجوبا. بيجي عليه يا فلان راح يستتبك راح نسجتك ثلاثة ايام بعد ان ارتدت ويأتي له بالشيخوخ واهل العلم ومن يحاوره ويحاول ارجاعه الى واحة الدين - 01:14:12

طيب فان خلال هذه الثلاثة ايام تاب وعاد على الاسلام فلا شيء عليه ولا يحيط عمله السابق حتى اعماله السابقة التي كان يفعلها من صلاة و Zakat و نحوها هذه لا تبطل - 01:14:36

فان تاب فلا شيء عليه ولا يحيط عمله السابق لان الله عز وجل ايش قال؟ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطة اعمالهم في الدنيا والآخرة. واولئك اصحاب النار ومن فيها خالدون - 01:14:50
فالله سبحانه وتعالى علق احباط العمل او حبطة العمل في كتابه بشيئين بالردة والموت عليها. فاذا ارتد لكنه لم يتم مرتد وعاد الى الاسلام لا يحيط عمله. وعداء استنباط لطيف - 01:15:05

اذا فان تاب فلا شيء عليه ولا يحيط عمله لانه لم يتم على الردة طب وايه الاسار؟ قال قال هو سيبقى مرتدا. قال ما بد اسلم قتل بالسيف يقتله الامام بالسيف وليس بالآلة اخرى وسيحيط عمله - 01:15:20

طبعا ولا يقتل الا الامام ونائبه. يعني ليس لاحد من الرعية ان يطبق هذه الاحكام. بعض الشباب المتحمسين هداهم الله يظن ان له ان يطبق حد الردة على الانسان الذي يرتد. نقول هذا ليس لك - 01:15:37

حتى وان كان هناك تقصير من جهات معينة تطبيق الحدود امر شاق جدا فاذا كان هناك تقصير انت عليك في هذه الفترة فترة الدعوة وهداية الناس واصلاح امورهم. وليس لك ان تتدخل في هذه الشؤون الا ان يجعل الله لهذه الامة فرجا ومحرجا - 01:15:52
فلا يقتله الا الامام او نائبه هكذا قال الشيخ مريم فان قتله غيرهما بلا اذن اساء نعتبرها اساءة ويعذر لكن لا ضمان عليه لانه كما عرفنا سابقا قتل نفسا غير معصومة - 01:16:09

وبالتالي لا يضمن لا عليه لا قصاص ولا دية ولو كان قتل قبل ولو كان قبل استتابته. يعني لو هذا الانسان اه اللي قتل المرتد من عموم الراعي هذا المواطن - 01:16:27

اللي من عموم الرعية قتل المرتد من دون ان يستأذن الحكم. لو قتل المرتد قبل ان يستتب عليه برضو هو قتل شخص غير معصوم صح يعني هو ارتكب اكثر من مشكلة لا هو استتاب - 01:16:41

ولا هو رجع للحاكم واندخل في شيء مش له. لكن في النهاية على كل الاحوال هو قتل شخصا غير معصوم الدم. وبالتالي اه لا يضمن قال ويصح اسلام مميز ورده لكون لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام. شخص - 01:16:53

مش بالغ. ما زال عمره احد عشر سنة عشر سنتين خلينا نقول تسع سنين هل اولا يصح اسلامه يعني شخص كان ابواه كافرين وهو لساته مش بالغ جاء عند المحكمة المسلمة وقال اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمد رسول الله - 01:17:13

هل يصح القاضي المسلم اسلامي المميز؟ قالوا نعم يصح اسلامه طيب مميز مسلم وضعه الطبيعي انه مسلم والعياذ بالله سب الله او سب نبيا من الانبياء وهو مميز هل تعتبر هذه ردة - 01:17:37

قالوا نعم تعتبر ردة ولو كان لم يبلغ فتصح رده لكن اها لا نقتله بل ننتظر حتى طبعاً نخوف بالله ونستتبه تمام؟ ننتظره عند البلوغ اذا قال لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام - 01:17:57

فيعني ا هنا بنتظره حتى البلوغ وخلال هاي الفترة بنخوفه وبنقول له ارجع وتب الى الله فاذا هو بقي مصرا على رده ننتظره حتى البلوغ اذا بلغ هنا نطبق عليه الاستتابة ثلاثة ايام - 01:18:18

نعطيه ثلاثة ايام بعد البلوغ استتابه ما تاب فيها يقتل هذا حكم ببردة المميز. اذا يصح اسلامه وتصح رده. لكن الردة لا يقتل فيها نميز حتى يبلغ ويستتاب ثلاثة ايام بعد البلوغ ثم بعد - 01:18:35

بعد ذلك يتم تطبيق الامر عليه. طيب قال وتبة المرتد طيب اذا المرتد بده يسلم بده يرجع للدين وكذلك غير المرتد كالكافر الاصليين المرتد كيف يعود للاسلام وكذلك كل كافر كيف يعود للاسلام - 01:18:51

قال وتبة المرتد وكل كافر الطريقة الاولى ذكر الطريقة الاولى قال اتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به اذا خلونا نتكلم عن المرتد الان توبة المرتد عليه الطريقة الاولى طبعاً احبابي الكرام اه في الحقيقة الشيخ مرعي لم يستوعب كل صور الردة عند الحنابلة. مثلاً عند الحنابلة ترك الصلاة - 01:19:10

يكون ردة اذا اتي بهذا المصلي اذا ترك الصلاة عمداً او تکاسلها فعرفنا انه يعرض على الامام. فالامام يأمره بالصلاحة ويبقى يتنتظر منه حتى يصلى الى ان يدخل او يقارب خروج وقت الصلاة التي تليها كما عرفنا في كتاب الصلاة - 01:19:48

ثم اذا قارب ان يخرج وقت الصلاة التي تليها واصبح لا يتسع لاداء الصلاة حينئذ يحكم الامام برده. فترك الصلاة مع شرطه طبعاً يعتبر ردة فباختصار خلينا نقول ايش توبة المرتد؟ انا فقط اردت ان انبه ان الشيخ مرعي لم يستوعب - 01:20:08

كل صور الردة في الحقيقة توبة المرتد الطريقة الاولى قال اتيان بالشهادتين مع ايش قال قال مع رجوعه عما كفر به مع رجوعه اما كفر به اذا المرتد حتى يعود للاسلام الطريقة الاولى ان يأتي بالشهادتين يقول اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمد رسول الله - 01:20:28

زائد يرجع عن السبب الذي ادى الى تكفييرهم فان كان مثلاً سبب تكفييره ورده انه ترك واجب من الواجبات التي يعتبر تركها ردة مثل الصلاة فعليه ان يفعل او يعود لفعل هذا الواجب - 01:21:06

ها اذا كانت جدته بترك واجب من الواجبات التي يعتبر تركها ردة مثل الصلاة فعليه اتيان بها يعني ما بكفي يتشهد بده يتشهد ويؤدي الصلاة. لانه ا هنا لما خرجناك من الدين واعتبرناك مرتد - 01:21:31

سبب ردتك هو انه ترك الصلاة والحاكم دعاك اليها ولم تفعليها حتى خرج وقت الصلاة او ضاق وقت الصلاة التي تليها فانت ردة كانت بسبب ترك هذا الواجب الذي اعتبرته الشريعة تركه ردة فعليك ان تأتي به. واذا كانت - 01:22:03

رده بفعل محرم او باعتقاد محرم فعليه الرجوع عنه يعني اذا كانت رده لانه يقول الزنا حلال او الخمر حلال فيع اتيانه بالشهادتين بدء يرجع عن هذا الاعتقاد او اذا كانت رده لانه شاك زي ما عرفنا في مثل هذه الامور - 01:22:22

عليه ان يتشهد وينفي الشك عن قلبه. اذا كانت رده لانه يدعى النبوة مثلاً زي ما هو معنا. بدء يترك هذا القول المحرم. فاذا اذا كانت رده بقول او فعل محرم او اعتقاد محرم - 01:22:45

توبته اتيان بالشهادتين مع تركه لهذا الفعل او القول او الاعتقاد او الشك المحرم. جميل فاذا الطريقة الاولى اتيان بالشهادتين مع

رجوعه عن السبب الذي كان سببا في كفره او مع رجوعه عن الامر الذي كان سببا في الحكم عليه بالكفر والردة - 01:23:00

قال ولا يغنى قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد يعني لو هو قال آما اتي بالشهادتين بس قال محمد رسول الله ما قال اشهد ان لا الله الا الله. بس قال محمد رسول الله بكفي ما بكفي - 01:23:23

لازم يأتي بكلمة التوحيد كاملة تمام طبعا هذا الكلام هو كلام عن توبة المرتد وفي الحقيقة هو ايضا كلام عن اسلام كل كافر يعني لو ما عندهاش مرتد عنا واحد يهودي اصلا - 01:23:41

واحد نصراني واحد بوذى واحد هندوسي واحد ملحد المهم حتى لو كان عندنا كافر اصلي ايضا هذه طريقة اسلامه. ابتداء الطريقة الاولى ان يأتي بالشهادتين ويرجع عما كفر به. فمثلا اليهود يكفرون لانهم يقولون عزير ابن الله - 01:23:59

والنصارى يكفرون انهم يقومون بالتلثيل والبوذيين يكفرون لانهم يقولون بالهية بوذا فهم حتى يسلموا بهم يتشهدوا ويرجعوا عن معتقداتهم الكفرية. فالنصراني بهذه يترك التلثيل واليهودي بهذه يترك عزير ابن الله - 01:24:20

بوذى بهذه يترك الهية بوذا وهكذا جيد فكذلك اذا هؤلاء كل كافر لذلك هو قال لك الشيخ وتوبة المرتد وكل كافر نفس الشيء يدخل في الاسلام اذا اتي بالشهادتين مع رجوعه - 01:24:37

عن السبب الذي كفر به. ممتاز قال الطريقة الثانية او قوله او هو قال وقوله.انا قلت او حتى تعرف هذا طريقة ثانية. او قوله انا مسلم اه لاحظوا قوله انا مسلم تعتبر توبة - 01:24:50

ودخولا في الاسلام سواء كان مرتد او كافرا اصليا ولو لم يتشهد لان معنى انا مسلم قالوا ضمنيا معنها اني اشهد بالشهادتين. ولو لم ينطق بهما. وان كتب كافر الشهادتين صار مسلما - 01:25:07

وان قال اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما. يعني الكافر والمرتد عند الحنابلة بالقول المعتمد وهماي مسألة فيها خلاف حتى داخل دائرة المذهب الحنابلة في القول المؤمنون عندهم يقولون الكافر والمرتد - 01:25:24

اذا قال انا مسلم هذه تعتبر خلص توبة عن الردة والرجوع للاسلام حتى ياشيخ لو لم يرجع عما كفر به ولم يصرع برجوعه عنه الحقيقة ظاهر هذا الكلام وظاهر هذا القول - 01:25:42

انه نعم لا يحتاج الى ان يصرح برجوعه عن الامر الذي كان سببا في ردهته وهنا فعلا انت تستغربون. يعني اذا قال انا مسلم او اجا شخص كافر قال انا مؤمن او انا اسلمت - 01:26:00

بمجرد ان يقول المرتد او الكافر الاصلي انا مسلم او انا مؤمن او انا اسلمت خلاص تعتبرونه مسلم ودخل في دين الله من جديد نعم هذا هو ظاهر المذهب. حتى قالوا حتى ولو لم ينطق بالشهادتين. لانه قوله انا مسلم قالوا هو ضمنيا ضمنيا - 01:26:15

اعتراف بالشهادتين ولو لم ينطق بهما. السهادة الفكرة بتقبلها. ماشي. لكن فكرة انه لم يصرع برجوعه عما كفر به. يعني شخص ارتد لانه ترك الصلاة بمجرد ما يقول انا مسلم خلاص بتدخله في الاسلام - 01:26:36

بينما في الحالة الاولى لما نطق بالشهادتين تصريحا ما قبلتها حتى رجع عما كفر به. في الحالة الثانية بمجرد ان يقول انا مسلم اعتبرت الرجل. خلاص؟ دخل في الاسلام وكذلك مثلا رجل كان يعتقد ان الخمر حلال او الزنا حلال. هكذا اعتقاده او شك - 01:26:53

وحكمنا بردته بسبب ذلك اذا قال انا مسلم او انا مؤمن رجعوا للدين ولو لم يصرح برجوعه عن اعتقاده الكفري في الحقيقة هذا هو ظاهر المعتمد عند الحنابلة لكن ابن قدامة في المغني ومجموعة من اصحابنا الحنابلة قال انتقدوا هذا - 01:27:12

قالوا بل حتى لو قال انا مسلم او انا مؤمن يجب ان يصرح برجوعه عما كفر به. وانا اميل مع هذا الاتجاه لانه هي نفس الفكرة لازم تعرفني انه انت رجعت عما كفرت به. فانت لما تقول لي انا مسلم. طيب انت كنت مرتد لانك تعتقدن الخمر حلال - 01:27:33

اجيت قلت لي انا مسلم. بدبي اعتبرك خلص عدت للإسلام وانا مش عارف. هل ما زلت على اعتقادك الكفري ولا لازم تحكي لي انه انا لا أصبحت اعتقد ان الخمر حرام - 01:27:52

استغفر الله وتركت ذاك القول. ففي الحقيقة انا اميل لرأي ابن قدامة واري ان المنطقية تسير معه وهو انه حتى لو قال انا مسلم او انا

01:28:02 مؤمن او انا اسلمت. لا -

يرجع عما كفر به. فقضية الرجوع عما كفر به. الاصل ان تشرط هنا وهنا. لكن ظاهر متأخرى الحنابلة انهم اشترطوها في هذه النقطة ولم يشترطوها في الحالة الثانية. وكما قلت لكم هذه محل نقاش. ولا اتفق مع هذا الرأي الظاهر وامير مع الرأي ابن قدامى او حتى في الحالة الثانية. يجب ان يقول ابني - 01:28:12

رجعت عما كفرت به لانه ممكن يقول لك انا مسلم وهو ما زال يعتقد ان الزنا حلال واذا القمر حلال. مش رح ينفع ما استفداش حاجة طيب ختم بهاي المسألة وهم الذين لا تقبل توبتهم - 01:28:32 في الدنيا ويقتلون على كل حال. في اناس اذا ارتكبوا نوع معين من الردة لا تقبل توبتهم ويقتلون على كل حال واذا تابوا هذا ممكن يرفعهم في الآخرة بينه وبين الله - 01:28:44

لكن في الدنيا الحاكم المسلم ها نوع معين انواع معينة من الردة متى وقعت فالحاكم المسلم يقتل اصحابها ولا تتفهم التوبة وان تابوا في انفسهم فتوبتهم بينهم وبين الله. لكن في الدنيا سيقتلون قولوا واحدا - 01:29:02 من هم؟ قالوا ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر لانه احنا خلص نتعامل بالظاهر والناس بواطن بينه وبين الله ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة واحد. الزنديق هو المنافق الذي يظهر الاسلام ويختفي الكفر - 01:29:24

الزنديق طبعاً هذه عبارة استعملت في التاريخ باكثر من مفهوم. يطلق الزنديق احياناً على الملحد وهذا كثير في التاريخ ويطلق الزنديق في كتب الفقهاء على المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام - 01:29:40

فهذا الزنديق واما الناس عامل حاله ايش؟ مسلم زي ما حكينا لكنه في باطنـه كافر بيوم من الايام قبض عليه في بيته وهو يتحدى مع جماعة زنادقة مثله ويحكي عن الدين. وبستهزـى فيه وبصرح بنفاقه - 01:29:54

مسكـ الحاكم المسلم وظفر به. الان الزنديق اذا ظفر بهـ الحاكمـ المسلمـ يقتلهـ ليـش؟ قالـواـ الزنـديـقـ اـحـبـيـ الـكـرـامـ هوـ شـخـصـ يـبـطـنـ الـكـفـرـ فيـ الـوـضـعـ الطـبـيـعـيـ. يعنيـ وضعـهـ الطـبـيـعـيـ انهـ يـظـهـرـ الـاسـلـامـ اـمـامـ النـاسـ - 01:30:15 بـسـ فيـ مـجاـلسـهـ الخـاصـةـ اذاـ خـلاـ بـشـياـطـينـهـ يـظـهـرـ كـفـرـهـ فـاـذـاـ الـحـاـكـمـ الـمـسـلـمـ قـبـضـ عـلـيـهـ وـعـرـفـ زـنـدـقـتـهـ وـاـنـهـ يـبـطـنـ الـكـفـرـ قالـواـ لـوـ اـنـهـ عـادـ فـاـظـهـرـ الـاسـلـامـ وـقـالـ اـنـاـ بـتـوـبـ وـاـظـهـرـ الـاسـلـامـ - 01:30:33

احنا ايـشـ بـعـرـفـناـ اـنـتـ مـظـهـرـ الـاسـلـامـ بـحـقـ. ماـ اـنـتـ اـولـ مـرـةـ اـصـلـاـ كـنـتـ مـظـهـرـ الـاسـلـامـ. وـمـبـطـنـ الـكـفـرـ. فـمـجـرـدـ اـنـكـ تـرـجـعـ تـقـولـ اـمـامـ الـحـاـكـمـ الـمـسـلـمـ. خـلـصـ خـلـصـ اـنـاـ بـتـوـبـ. وـسـاعـودـ - 01:30:48

الـلـاـسـلـامـ وـاـظـهـرـ لـكـمـ الـاسـلـامـ هـذـاـ لـاـ يـعـطـيـنـاـ ضـمـانـ لـانـهـ اـنـتـ اـولـ مـرـةـ كـذـبـتـ عـلـيـنـاـ. وـالـمـؤـمـنـ هـنـاـ يـلـدـغـ مـنـ جـحـرـهـ مـرـتـيـنـ فـعـقـوـبـةـ لـكـ. يـعـنـيـ شـفـ لـوـ اـنـتـ كـنـتـ كـافـرـ اـصـلـيـ سـارـحـ لـانـهـ اـنـتـ خـلـصـ عـارـفـينـ مـيـنـ اـنـتـ عـارـفـينـ اـنـكـ كـافـرـ. الـمـنـافـقـ اـخـطـرـ مـنـ الـكـافـرـ - 01:31:00 لـانـ الـمـنـافـقـ قـاعـدـ بـيـنـاـ هوـ يـبـطـنـ الـكـفـارـ بـسـ بـيـعـمـلـ حـالـهـ مـسـلـمـ وـيـتـجـسـسـ وـيـوـخـذـ اـخـبـارـنـاـ الـىـ وـمـمـكـنـ نـزـوـدـهـ مـنـ بـنـاتـنـاـ فـهـوـ اـخـطـرـ فـالـمـنـافـقـ الـذـيـ يـبـطـنـ الـكـفـرـ هـذـاـ اـذـاـ ظـفـرـ بـهـ الـاـمـامـ وـعـرـفـ اـبـطـاـنـهـ لـلـكـفـرـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـسـتـتـابـ. اوـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ. هـسـهـ اـذـاـ هـوـ تـابـ - 01:31:16 قبلـ انـ يـقـتـلـ وـعـادـ لـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ هـذـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ لـكـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـ سـنـقـتـلـ ذـكـرـ قـالـ وـلـاـ مـنـ تـكـرـرـ رـدـتـهـ شـخـصـ لـاـ مـشـ مـنـافـقـ لـاـ شـخـصـ - 01:31:34

اـهـ مـثـلـاـ الـقـىـ الـمـصـحـفـ فـيـ قـاـذـورـاتـ خـلـيـنـاـ نـقـولـ اـرـتـدـ بـهـذـاـ فـعـلـ فـاـسـتـتـابـهـ الـحـاـكـمـ اـولـ مـرـةـ تـابـ وـعـادـ لـىـ الـاسـلـامـ رـجـعـ اـرـتـدـ مـرـةـ ثـانـيـةـ تـكـرـرـ رـدـتـهـ. طـيـبـ هـوـ طـبـعـاـ هـنـاكـ خـلـافـ فـيـ الـمـذـهـبـ هـلـ تـكـرـرـ الـرـدـةـ - 01:31:48

الـذـيـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـ التـوـبـةـ تـكـرـرـ الـرـدـةـ مـرـتـيـنـ وـلـاـ ثـلـاثـ هـنـاكـ وـجـهـانـ لـلـاصـحـابـ. بـعـضـ الـاـصـحـابـ يـقـولـونـ تـكـرـرـ الـرـدـةـ مـرـتـيـنـ خـلـصـ يـمـنـعـ قـبـولـ التـوـبـةـ الـبـعـضـ يـقـولـ لـأـلـازـمـ تـكـرـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ حـتـىـ نـمـنـعـ قـبـولـ التـوـبـةـ - 01:32:07

فـهـنـاكـ وـجـهـانـ لـلـحـنـابـلـةـ هـلـ تـكـرـرـ الـرـدـةـ مـرـتـيـنـ وـلـاـ ثـلـاثـ حـتـىـ لـاـ نـعـودـ نـقـبـلـ تـوـبـتـهـ خـلـافـ. الـمـهـمـ فـهـمـتـمـ يـعـنـيـ مـاـ تـكـرـرـوـاـ الـرـدـةـ. اـنـهـ يـفـعـلـ الشـيـءـ الـذـيـ يـسـبـ الـرـدـةـ اـكـثـرـ مـرـةـ سـوـاءـ مـرـتـيـنـ وـلـاـ ثـلـاثـ - 01:32:22 فـخـلاـصـ صـدـ الحـاـكـمـ الـمـسـلـمـ يـقـتـلـهـ وـتـوـبـتـهـ اـنـ تـابـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ اوـ سـبـ اللـهـ اوـ رـسـوـلـهـ اوـ مـلـكـاـهـ. شـوـفـواـ هـايـ مـاـ اـخـطـرـهـاـ وـمـاـ اـكـثـرـهـاـ

للأسف في كثير من مجتمعاتنا المسلمة - 01:32:37

انك تجد شاب يشتم الله والعياذ بالله او يشتم النبي من الانبياء او يشتم ملك من الملائكة من شتم الله او نبيا او ملكا هذا يقتل عند الحنابلة ولا تنفعه التوبة في الدنيا - 01:32:50

اذا تاب بيته وبين الله يقتل قولا واحدا قوله يعني يقتل مرة واحدة يعني مسألة سب الله فيها خلاف لكن اقصد يقتل يعني لا يناقش هذا الرجل والله يا اخوان اتوب ما اتوب واتشهد من جديد. عند السادة الحنابلة في المعتمد في مذهبهم يقولون انت شتمت الله او رسولا اونبي او ملكا من الملائكة - 01:33:07

توبتك هذى بينك وبين الله لكن في الدنيا ما الا القتل بالسيف طيب قال وكذا من قذف نبيا او امه والذى يقذف نبيا من الانبياء بالزنا او يقذف ام نبي بالزنا لاحظوا من قذف نبيا او قذف ام نبيا بالزنا - 01:33:30

فهذا يقتل وهذا الشخص الاخير بحد ذاته الذي قذف نبيا او امه هذا يقتل ولو كان كافرا فاسلم يعني من قذف نبيا او ام نبي بالزنا والعياذ بالله فهذا نقتله - 01:33:50

ولو كان الذي قذف النبي او امه شخص كافر من اهل الذمة. واحد مواطن عندنا من اهل الذمة قذف نبيا بالزنا. انه هذا النبي فعل كذا او امه فهذا الكافر الذمي لو اسلم بعد قذفه فانه يقتل. ليه؟ قالوا لأن القذف - 01:34:10

هذا حق للعبد معنا في باب الحدود هذا الحد فيه حق لمن؟ للعبد فهو حق لهذا النبي ولام هذا النبي العفيفة وبالتالي سنأخذ حق هذا النبي وامه من هذا الشخص ولو اسلم - 01:34:30

وسنقوم بقتله انه بخلاف بعض الامور الاخرى يعني لو سب الله وهو كافر ثم اسلم هذا الذمي في الحقيقة لا هنا الذي يظهر ان توبته تقبل لانه اسلم ودخل في الاسلام - 01:34:50

لانه اصلا كان كافرا ثم دخل في الاسلام. لكن اه الذي يقذف نبيا من الانبياء او يقذف امه هنا حتى لو اسلم سنقته لحق هذا النبي او لحق امه فلذلك هي مسألة خاصة - 01:35:05

اذا هذا نهاية كلامنا في هذا المجلس وفي كتاب الحدود نقول اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علم نافع يا اكرم الاكرمين. ان شاء الله في المحاضرة القادمة ان شاء الله نبدأ - 01:35:21

الاطعمة ونسعى ان ننهي الاطعمة والذكاء والصيت. قدر الامكان حتى يعني ان شاء الله ينتهي هذا الكتاب قبيل رمضان. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:35:34